



الحمد لله،

حكم استئنافي

في مادة نزاعات الترشح للانتخابات التشريعية

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الاستئنافية السابعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المستأنفة: الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في شخص ممثلها القانوني، نائبه الأستاذ محمد سحنون، الكائن مكتبه
مركب نابل سنتر، الطابق الرابع، نابل،

من جهة —————،

والمستأنف ضده: منصور الصيد، نائبه الأستاذ عبد الله الحفصي، الكائن مكتبه بعدد 53، نهج أبو القاسم الشابي، عمارة كارتافو، صفاقس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على الطعن بالاستئناف المقدم من نائب المستأنفة المذكورة أعلاه بتاريخ 12 نوفمبر 2022 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 220200000180 طعنا في الحكم الابتدائي الصادر في مادة نزاع الترشحات للانتخابات التشريعية، عن الدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية بصفاقس بتاريخ 10 نوفمبر 2022 والقاضي: "أولاً: بقبول الطعن شكلا وفي الأصل بإلغاء القرار المطعون فيه والإذن للهيئة المطعون ضدها بقبول مطلب ترشح الطاعن للانتخابات التشريعية 17 ديسمبر 2022 بالدائرة الانتخابية جبنيانة- العامرة وإدراجها ضمن قائمة المرشحين المقبولين نهائيا للانتخابات المذكورة. وثانيا: بحمل المصاريق القانونية على الهيئة المطعون ضدها".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المستأنف ضده تقدم بطلب ترشح للانتخابات التشريعية 17 ديسمبر 2022 عن دائرة جبنيانة-العامرة بتاريخ 22 أكتوبر 2022 مرفقا بجملة من الوثائق المنصوص عليها بالفصل 7 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 25 لسنة 2022 المؤرخ في 26 سبتمبر 2022 وتسلم وصل إعلام وقي بطلب الترشح وتم التنصيص بخانة الملاحظات الخاصة بالمرشح

" لا يوجد ملاحظات تخص هذا الترشح " ، ثم فوجئ بقرار صادر عن مجلس الهيئة الفرعية للانتخابات صفاقس 1 بتاريخ 3 نوفمبر 2022 تحت عدد 2022/61 يقضي بـ" اعتبار الملف المقدم من السيد منصور الصيد غير مستوف للشروط القانونية المستوجبة وذلك خلو الترکيات المقدمة من البرنامج الانتخابي والتصریح بعما لذلك برفض مطلب ترشحه للإنتخابات التشريعية 17 ديسمبر 2022 بالدائرة الانتخابية جبنيانة-العامرة "، الأمر الذي حدا بالمستأنف ضده إلى القيام برفع دعوى لدى الدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية بصفاقس طعنا بالإلغاء في القرار الأولي عدد 2022/61 وإدراجه بالقائمة النهائية المقبولة للمترشحين عن الدائرة الانتخابية جبنيانة-العامرة . فتعهدت الدائرة الابتدائية المذكورة بملف القضية وأصدرت بشأنها حكمها المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالاستئناف الماثل.

وبعد الاطلاع على عريضة الطعن بالاستئناف المدللي بها من نائب الهيئة المستأنفة بتاريخ 12 نوفمبر 2022 والتي ضمنها طلب الحكم بقبول مطلب الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء مجددا برفض الدعوى وحمل المصاريف القانونية على الضد وذلك بالاستناد إلى :

1- تحريف محكمة البداية لموضوع الطعن وخرقه مبدأ الحياد: بمقولة أنّ طعن الضد في قرار رفض مطلب ترشحه قد تأسّس على ادعائه بأنّ مطلبـه قد كان مطابقا لأحكـام قرارـ الهيئة عدد 25 لـسنة 2022 وـخاصةـ الفصل 7 منهـ، خـصوصـاً وأنـه قد أرفـقهـ بـموجـزـ برنـاجـهـ الـانتـخـابـيـ . وأنـ الضـدـ لمـ يـدـعـ بـأـنـ قـرـارـ الـهـيـةـ المـطـعـونـ فـيـهـ لمـ يـدـخـلـ بـعـدـ حـيـزـ النـفـاذـ لـعـدـمـ نـشـرـهـ بـالـرـائـدـ الرـسـميـ أوـ أـنـهـ لـاـ عـلـمـ لـهـ بـفـحـواـهـ بـسـبـبـ نـشـرـهـ طـبـقـ القـانـونـ . وقدـ حـادـتـ مـحـكـمـةـ الـبـداـيـةـ عـنـ مـوـضـوـعـ الطـعـنـ وـأـثـارـتـ مـنـ تـلـقـاءـ نـفـسـهـ مـسـأـلـةـ نـشـرـ قـرـارـ الـهـيـةـ بـالـرـائـدـ الرـسـميـ وـصـرـفـ نـظـرـهـ كـلـيـاـ عـنـ الأـسـبـابـ التـيـ أـسـسـ عـلـيـهـ الـمـسـتـأـنـفـ ضـدـهـ طـعـنـهـ مـنـتـهـيـةـ إـلـىـ اـعـتـبـارـ قـرـارـ الـهـيـةـ عـدـدـ 25 لـسـنـةـ 2022 لـمـ يـدـخـلـ بـعـدـ حـيـزـ النـفـاذـ وـأـنـ مـطـلـبـ التـرـشـحـ قـدـ اـسـتـوـفـ الشـرـوـطـ الـوـارـدـةـ بـالـفـصـلـ 21 مـنـ الـقـانـونـ الـاـنـتـخـابـيـ . مـضـيـفـاـ أـنـ الفـصـلـ 21 مـنـ الـقـانـونـ الـاـنـتـخـابـيـ اـقـضـىـ بـأـنـ مـوجـزـ برنـاجـهـ الـانتـخـابـيـ لـلـمـتـرـشـحـ يـجـبـ أـنـ يـقـدـمـ وـقـقـ المـعـايـرـ وـالـشـرـوـطـ التـيـ تـحدـدـهـ الـهـيـةـ . وـطـالـماـ ثـبـتـ أـنـ المـتـرـشـحـ لـمـ يـكـنـ يـجـهـلـ المـعـايـرـ وـالـشـرـوـطـ التـيـ حـدـدـتـهـ الـهـيـةـ حـسـبـ إـقـرـارـهـ الصـرـيـحـ بـاحـتـرـامـهـ لـلـفـصـلـ 7 مـنـ الـقـارـارـ عـدـدـ 25 لـسـنـةـ 2022، وـطـالـماـ أـنـ الفـصـلـ 21 المـشارـ إـلـيـهـ لـمـ يـوـجـبـ أـنـ تـكـوـنـ تـلـكـ الـمـعـايـرـ مـضـمـنـةـ بـالـضـرـورـةـ صـلـبـ قـرـارـ تـرـتـيـبيـ منـشـورـ بـالـرـائـدـ الرـسـميـ، فـإـنـ إـعـرـاضـ مـحـكـمـةـ الـبـداـيـةـ عـنـ مـوـضـوـعـ الطـعـنـ كـيـفـمـاـ حـدـدـهـ الطـاعـنـ بـنـفـسـهـ وـذـلـكـ بـرـفـضـ الـبـتـ فـيـهـ صـرـاحـةـ وـبـتـمـسـكـهـ عـوـضاـ عـنـهـ بـمـسـأـلـةـ لـمـ تـكـنـ وـارـدـةـ صـلـبـ عـرـيـضـتـهـ إـنـماـ يـنـطـوـيـ عـلـىـ خـرـقـ وـاضـحـ لـمـبـدـأـ حـيـادـ القـاضـيـ فـضـلـاـ عـمـاـ يـمـثلـهـ ذـلـكـ الـأـمـرـ مـنـ تـحـرـيفـ مـقـصـودـ وـصـرـيـحـ لـمـوـضـوـعـ الطـعـنـ وـالـحـكـمـ بـمـاـ لـمـ يـطـلـبـهـ الـخـصـومـ .

ولاحظ نائب المستأنفة من جهة أخرى بأن قرار الهيئة الثاني عدد 25 لسنة 2022 اقتضى في خاتمه أنه يتقد فورا أي أن دخوله حيز النفاذ يكون من تاريخ صدوره لا من تاريخ نشره وهو ما أجازه المشرع صراحة

بالقانون عدد 64 لسنة 1993، هذا فضلاً عن أنّ نشر ذلك القرار المذكور قد حصل بالموقع الالكتروني للهيئة طبق القانون.

2- خرق الفصل 21 من القانون الانتخابي وضعف التّعليل: بمقولة أنّ الفصل 21 المذكور أوجب أن يقدّم المترشّح برناجه الانتخابي "وفقاً للمعايير والشروط التي تحدّدها الهيئة". وأنّ محكمة البداية انتهت إلى اعتبار مطلب ترشّح المستألف ضدّه مطابقاً للفصل 21 المشار إليه وأذنت للهيئة بقبول مطلب ترشّحه بإدراجه ضمن قائمة المترشّحين المقبولين نهائياً. ويعيب نائب المستألفة على حكم البداية ضعف التّعليل ضرورة أنّ محكمة البداية لم تبيّن كيف ثبت لها أنّ مطلب ترشّح المستألف ضدّه كان مطابقاً للفصل 21 من القانون الانتخابي سيّما وأنّها لم تعلّ حكمها من تلك النّاحية وذلك بإبراز احترام مطلب الترشّح للمعايير والشروط التي تحدّدها الهيئة خصوصاً وأنّ التّركيات المقدّمة من قبله كانت وفق الأنّموذج الذي أعدّته الهيئة ولم تكن وفق تحريره الخاصّ. كما تبيّن من تلك التّركيات، التي قدّمتها الضّدّ بنفسه بعد إمضاء المزكّين عليها، أنّ البرنامج الانتخابي للمترشّح هو "لا شيء". وأنّ الفصل 21 من القانون الانتخابي (المطّة التّاسعة من الفقرة الثانية) جاء واضحاً في اشتراطه للارتباط المتين بين التّركيات والبرنامج الانتخابي للمترشّح باعتبار ما يخوّله القانون الانتخابي للنّاخب من سحب ثقته ممّن قام بتزكيته إذا تبيّن له لاحقاً أنه لم ينفّذ ما تعهّد به عند منحه للتّركة. ولاحظ نائب الهيئة المستألفة أنه لا يمكن للترّكية أن تكون فعلية وجديّة إلاّ إذا كانت مبنية على برنامج انتخابي ثبت أنّ مانح التّركة قد اطلع عليه ووافق على فحواه. وهو ما يفسّر إتاحة المشرع بالفصل 39 (جديد) من القانون الانتخابي "إمكانية سحب الوكالة من النّائب في دائرة الانتخابية في صورة إخلاله بواجب النّزاهة أو تقصيره البّيّن في القيام بواجباته النيابية أو عدم بذله العناية المطلوبة لتحقيق البرنامج الذي تقدّم به عند الترشّح". بما يعني ضرورة تقديم ما يفيد اطّلاع المزكّي على البرنامج الانتخابي الذي توّلى تزكيه المترشّح على ضوئه، الشيء الذي لا يتوفّر في ملف ترشّح المستألف ضدّه. ومن جانب آخر قضت محكمة البداية بإدراج المستألف ضدّه بقائمة المترشّحين النهائية والحال أنّ القائمة المطعون فيها لا تزال أولى. وانتهى نائب المستألفة بأنّ ما ذهبت إليه المحكمة من أنّ مطلب ترشّح الضّدّ كان محترماً للشروط الواردة بالفصل 21 من القانون الانتخابي قد اعتبره تحريفاً لذلك الفصل وضعف في التّعليل يستوجب القضى.

وبعد الاطّلاع على التّقرير في الرّدّ على عريضة الطعن بالاستئناف المدلّى به من نائب المستألف ضدّه بتاريخ 13 نوفمبر 2022 والذي ضمّنه طلب الحكم برفض الاستئناف أصلاً متى تمّ قبوله شكلاً وحمل المصاريق القانونية على المستألفة مبيّناً ما يلي:

1)- في خصوص خرق مبدأ الحياد: فإنّ استبعاد المحكمة لما جاء بالقرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 25 لسنة 2022 المؤرّخ في 26 سبتمبر 2022 كان في طريقه ضرورة أنه قد تمّ التنسيص بأسفله وبصفة صريحة "ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الالكتروني للهيئة وينفذ

حالاً" وأن القرار المذكور ولكن تم نشره بالموقع الإلكتروني للهيئة فإنه لا وجود لأثر نشره بالرائد الرسمي وهو المعطى الأساسي لدخول القرار المشار إليه حيز التنفيذ سواء كان عاجلاً أو آجلاً ولمواجهة الغير بمحتواه. وبالتالي فإن تخلف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عن إدراج قرارها بالرائد الرسمي يجعله غير نافذ تجاه الغير وهي مسألة تمّ النظام العام وللمحكمة إنثارها من تلقاء نفسها دون المس بعبداً الحياد. وطالما أنّ القرار المذكور لم يتم نشره بالرائد الرسمي للبلاد التونسية فهو قرار لم يدخل حيز التنفيذ ولا يمكن اعتماده من طرف الهيئة الطاعنة في رفض مطلب ترشح منّوبه. وأضاف أنّ تعليل الهيئة الطاعنة بنشر القرار المذكور بالموقع الإلكتروني الخاص بها لا يعدّ إثباتاً للنشر والإشهار واتّجه ردّ هذا الدفع.

2) في خصوص خرق الفصل 21 من القانون الانتخابي وضعف التعليل: فإنه وعلى عكس ما جاء مستندات طعن الهيئة فإنّ محكمة البداية قد علّلت سند حكمها بعد أن ذكرت موجبات الفصل 21 من القانون الانتخابي ومقارنته بأوراق ملف ترشح منّوبه لتسخلص النتيجة التي مفادها استيفاء المطلب لشروط الترشح. كما أنّ مطلب منّوبه واستناداً إلى المطة 9 من الفصل 21 جديد للقانون الانتخابي قد احتوى على موجز البرنامج الانتخابي وهو مشفوع بالقائمة الإسمية للمزكين. وأنّ القائمة الإسمية للمزكين لا تعني بالضرورة أنّ جميع أفرادها سيصوتون لمنّوبه. كما أنّ القانون الانتخابي قد نصّ على إمكانية سحب الناخبين وليس المزكين الوكالة من النائب، بما يتّجه معه ردّ هذا الدفع كذلك.

وبعد الاطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.
وبعد الاطّلاع على الدستور.

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011، وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها المرسوم عدد 22 و34 لسنة 2022 المؤرّخين في 21 أفريل 2022 و1 جوان 2022.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2022.

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1993 المؤرّخ في 5 جويلية 1993 المتعلق بنشر النصوص بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبنفاذها.

وعلى مرسوم رئيس الحكومة عدد 1 لسنة 2020 المؤرّخ في 14 أفريل 2020 المتعلق بالنشرية الإلكترونية للرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبتحديد تاريخ نفاذ النصوص القانونية.



وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 23 لسنة 2022 المؤرخ في 20 سبتمبر 2022 المتعلق بـ
برزنامة الانتخابات التشريعية لسنة 2022، مثلاً تم تأييده وإتمامه بالقرار عدد 26 لسنة 2022 المؤرخ في
24 أكتوبر 2022.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 25 لسنة 2022 المؤرخ في 26 سبتمبر 2022 المتعلق
بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية 2022.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية بجلسة المراقبة المعينة ليوم 14 نوفمبر
2022، والتي تم فيها الاستماع إلى المستشار المقررة السيدة ريم نفطي في تلاوة ملخص من تقريرها الكتائي.
وبما حضر الأستاذ محمد سحنون نائب الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات ورافع على ضوء ما ورد بعريضة طعنه
بالاستئناف، طالباً نقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء بمدداً برفض الطعن. فيما لم يحضر الأستاذ عبد
الله الحفصي نائب المستأنف ضده وبلغه الاستدعاء.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصریح بالحكم بجلسه يوم 16 نوفمبر 2022.

وبما وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم الاستئناف في ميعاده القانوني، ممّن له الصفة والمصلحة واستوفى جميع مقوّماته الشكلية الجوهرية واتّجه
قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المستند المتعلق بتحريف محكمة البداية لموضوع الطعن وحرقها مبدأ الحياد:

حيث يعيّب نائب الهيئة المستأنفة على محكمة البداية تحريفها لموضوع الطعن وحرقها مبدأ الحياد، بمقولة
أنّ طعن الضد في قرار رفض مطلب ترشحه قد تأسّس على ادعائه بأنّ مطلبـه قد كان مطابقاً لأحكـام قرارـ الهيئة
عدد 25 لـسنة 2022 وـخاصـة الفـصل 7 منهـ، خـصـوصـاً وأنـه قد أـرفـقهـ بـموـجزـ برنـاجـهـ الـانتـخـابـيـ. وـأنـ الضـدـ لمـ
يـدـعـ بـأنـ قـرـارـ الـهـيـةـ الـمـطـعـونـ فـيـهـ لـمـ يـدـخـلـ بـعـدـ حـيـزـ النـفـاذـ لـعـدـمـ نـشـرـهـ بـالـرـائـدـ الرـسـميـ أوـ آنـهـ لـاـ عـلـمـ لـهـ بـفـحـواـهـ
بـسـبـبـ دـعـمـ نـشـرـهـ طـبـقـ القـانـونـ. وـقـدـ حـادـتـ مـحـكـمـةـ الـبـداـيـةـ عـنـ مـوـضـعـ الطـعـنـ وـأـثـارـتـ مـنـ تـلـقـاءـ نـفـسـهـ مـسـأـلةـ
نشـرـ قـرـارـ الـهـيـةـ بـالـرـائـدـ الرـسـميـ وـصـرـفـ نـظـرـهـ كـلـيـاـ عـنـ الـأـسـبـابـ التـيـ أـسـسـ عـلـيـهـ الـمـسـتـأـنـفـ ضـدـهـ طـعـنـهـ مـنـتـهـيـةـ
إـلـىـ اـعـتـبـارـ قـرـارـ الـهـيـةـ عـدـد~ 25 لـسـنـة~ 2022 لـمـ يـدـخـلـ بـعـدـ حـيـزـ النـفـاذـ وـأـنـ مـطـلـبـ التـرـشـحـ قدـ اـسـتـوـفـ الشـرـوـطـ
الـوـارـدـةـ بـالـفـصـلـ 21 مـنـ الـقـانـونـ الـاـنـتـخـابـيـ. مـضـيـفـاـ أـنـ الفـصـلـ 21 مـنـ الـقـانـونـ الـاـنـتـخـابـيـ اـقـضـيـ بـأـنـ موـجزـ
الـبـرـنـاجـ الـاـنـتـخـابـيـ لـلـمـتـرـشـحـ يـجـبـ أـنـ يـقـدـمـ وـفقـ الـمـعـايـرـ وـالـشـرـوـطـ التـيـ تـحدـدـهـ الـهـيـةـ. وـطـالـماـ ثـبـتـ أـنـ المـتـرـشـحـ لـمـ
يـكـنـ يـجـهـلـ الـمـعـايـرـ وـالـشـرـوـطـ التـيـ حـدـدـهـاـ الـهـيـةـ حـسـبـ إـقـرـارـهـ الـصـرـيـحـ باـحـتـرـامـهـ لـلـفـصـلـ 7 مـنـ الـقـارـ عـدـد~ 25



لسنة 2022، وطالما أن الفصل 21 المشار إليه لم يوجب أن تكون تلك المعايير مضمنة بالضرورة صلب قرار ترتبي منشور بالرائد الرسمي، فإن إعراض محكمة البداية عن موضوع الطعن كيما حدّه الطاعن بنفسه وذلك برفض البَتْ فيه صراحة وبتمسّكها عوضا عنه بمسألة لم تكن واردة صلب عريضته إنما ينطوي على خرق واضح لمبدأ حياد القاضي فضلا عما يمثله ذلك الأمر من تحريف مقصود وصريح لموضوع الطعن والحكم بما لم يطلبه الخصوم ولاحظ نائب المستأنفة من جهة أخرى بأن قرار الهيئة الترتبي عدد 25 لسنة 2022 اقتضى في خاتمه أنه يتقدّم فورا أي أن دخوله حيز التنفيذ يكون من تاريخ صدوره لا من تاريخ نشره وهو ما أجازه المشرع صراحة بالقانون عدد 64 لسنة 1993، هذا فضلا عن أن نشر ذلك القرار المذكور قد حصل بالموقع الإلكتروني للهيئة طبق القانون.

وحيث دافع نائب المستأنف ضده بأن استبعاد المحكمة لما جاء بالقرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 25 لسنة 2022 المؤرّخ في 26 سبتمبر 2022 كان في طريقه، ضرورة أنه قد تم التنصيص بأصله وبصفة صريحة على أنه "ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الإلكتروني للهيئة ويُنفَذ حالاً" وأن القرار المذكور ولئن تم نشره بالموقع الإلكتروني للهيئة فإنه لا وجود لأثر نشره بالرائد الرسمي وهو المعطى الأساسي لدخول القرار المشار إليه حيز التنفيذ سواء كان عاجلا أو آجلا ولمواجهة الغير بمحتواه. وبالتالي فإن تخلّف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عن إدراج قرارها بالرائد الرسمي يجعله غير نافذ تجاه الغير، وهي مسألة تهم النظام العام وللمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها دون المس بمبدأ الحياد. وأن تعليل الهيئة الطاعنة بنشر القرار المذكور بالموقع الإلكتروني الخاص بها لا يعد إثباتا للنشر والإشهار.

وحيث يقتضي حياد القاضي قدرته على الحكم في الدعوى دون تحيز مسبق قبل إصدار الحكم لصالح أو ضد أحد الأطراف، معنى أن يكون القاضي عند النظر في الدعوى متحررا من جميع المؤثرات عدا حكم القانون، ضرورة أن الحياد هو الذي يسمح للقاضي بأن يمارس إجراءاته في الدعوى ويصدر حكمه فيها بغض النظر عن أطراف التراع، فهو لا يقضي إلا بناء على الأدلة المطروحة أمامه وعلى ما يقتضيه القانون.

وحيث تقتضي القاعدة الأصولية أن لا يثير القاضي من تلقاء نفسه خللا إجرائيا لتعلقه بالنظام العام إلا إذا بُرِزَ بصورة جلية من حلال أوراق القضية.

وحيث إن المسائل التي تعلق بالنظام العام، والتي يجوز للمحكمة أن تثيرها من تلقاء نفسها تتحصر في المسائل المتعلقة بخرق المبادئ الإجرائية كخرق قواعد الاختصاص ومسألة حياد الهيئة الحكيمية وتركيبتها وعدم توفر الصفة والمصلحة في القيام، فضلا على مجال تطبيق القانون، أمّا المسائل التي تهم الأصل فإن المحكمة تتقيّد بالدعوى ولا يجوز لها أن تثيرها من تلقاء نفسها لتعلقها بمصلحة الخصوم واحتراما منها لواجب الحياد.

وحيث ألغت محكمة البداية القرار المطعون فيه بالاستناد إلى مخالفه الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مجال تطبيق القانون، والذي يعد من متعلقات النظام العام الذي تثيره المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يتمسّك به



الأطراف، واعتبرت محكمة البداية أنّ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لم تتولّ نشر القرار عدد 25 لسنة 2022 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية 2022 سند قرار رفض ترشح المدعى بالرائد الرسمي للجمهورية، فيما يقتضيه الفصل 19 من قانونها الأساسي والفصل 2 من القانون عدد 64 لسنة 1993 المتعلق بنشر النصوص بالرائد الرسمي للجمهورية وبنفاذها ومرسوم رئيس الحكومة عدد 1 لسنة 2020 المتعلق بالنشرية الإلكترونية للرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبتحديد تاريخ نفاذ النصوص القانونية سالفى الذكر، بما يجعله لم يدخل حيّز النفاذ وبالنّظر إلى ما ثبت لديها من استيفاء الطاعن لشروط وإجراءات الترشح المنصوص عليها بالفصل 21 من القانون الانتخابي.

وحيث ينصّ الفصل الثاني من القانون عدد 64 لسنة 1993 المؤرّخ في 05 جويلية 1993 والمتعلق بنشر النصوص بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبنفاذها على أنّ: " تكون النصوص القانونية والتّرتيبية نافذة المفعول بعد مضي خمسة أيام على إيداع الرائد الرسمي المدرجة به بمقرّ ولاية تونس العاصمة. ولا يعتبر في حساب الأجل يوم الإيداع.

ويمكن أن تتضمّن هذه النصوص إذنا صريحاً بتنفيذها حالاً أو في أجل يتجاوز المهلة المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل".

وحيث اقتضت أحكام الفصل الثاني من مرسوم رئيس الحكومة عدد 1 لسنة 2020 المؤرّخ في 14 أفريل 2020 والمتعلق بالنشرية الإلكترونية للرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبتحديد تاريخ نفاذ النصوص القانونية أنّ: " تكون النصوص التشريعية والتّرتيبية نافذة المفعول من اليوم الموالي لنشرها بالنشرية الإلكترونية، طبقاً لأحكام الفصل الأول من هذا المرسوم بالموقع الإلكتروني للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية وإيداعها بالموقع المخصص لذلك التابع لولاية تونس. يتم إيداع النشرية الإلكترونية المؤمّنة من الرائد الرسمي بولاية تونس عبر الوسائل الإلكترونية.

ويمكن أن تتضمّن هذه النصوص إذنا صريحاً بنفذتها حالاً أو في أجل آخر تحدّده".

وحيث يخلص من مقتضيات الفصل 2 فقرة 1 من الأحكام المتقدّمة أنّ النصوص القانونية والتّرتيبية لا تكون نافذة المفعول إلاّ بعد نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في صيغته الورقية والالكترونية وبعد إيداعها بمقرّ ولاية تونس أو بالموقع المخصص لذلك التابع لولاية تونس، فيما تكون النصوص المتضمنة لإذن صريح بتنفيذها حالاً نافذة المفعول فوراً دون توقف نفذتها على احترام إجراء النشر والإيداع.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 21 (جديد) من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء ما يلي": يقدم مطلب الترشح للانتخابات التشريعية إلى الهيئة من قبل المترشح أو من ينوبه، طبق رزنامة وإجراءات تضييقها الهيئة".



وحيث ينص الفصل 19 من المرسوم عدد 22 لسنة 2022 المؤرخ في 21 أفريل 2022 المتعلق بتنقيح بعض أحكام القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات وإتمامها على أن: "يتولى مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وضع الترتيب اللازم لتنفيذ التشريع الانتخابي وتنفيذ المهام الموكولة للهيئة يضمنها رئيس الهيئة وتنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية".
وحيث تتحكم الهيئة العليا للانتخابات بوصفها هيئة عمومية مستقلة على سلطة ترتيبية متخصصة مكرسة لتطبيق القانون الانتخابي تمكّنها من إدارة العملية الانتخابية وتنظيمها والإشراف على جميع مراحلها وضمان سلامة المسار الانتخابي ونزاهته وشفافيته.

وحيث أصدرت الهيئة العليا للانتخابات قرارها عدد 25 لسنة 2022 المؤرخ في 26 سبتمبر 2022 والمتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية 2022 وضمنت به في أحكامه الختامية إذا صريحاً بنفاذها حالاً علاوة على نشره بالموقع الإلكتروني للهيئة وبالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وحيث ولئن ثبت نشر القرار عدد 25 لسنة 2022 المكسي بصيغة النّفاذ الفوري بالموقع الإلكتروني للهيئة دون أن يتم نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، فإنه يغدو نافذاً منذ اتخاذه ولا يتوقف نفاذها على النّشر، مثلما استثنى أحكام الفقرة 2 من الفصل 2 من القانون عدد 64 لسنة 1993 والمرسوم عدد 1 لسنة 2020 سالفي الذكر.

وحيث طالما ثبت أن العيب المنسوب للهيئة لا يتصل بتنفيذ القرار الذي ينص صراحة على أنه ينفذ حالاً في نطاق الاستثناء الذي يحيزه القانون، فإن عدم النشر بالرائد الرسمي يصبح من فئة المطاعن التي تهم مصلحة الخصوم ولا تشيرها المحكمة من تلقاء نفسها بل يصير متصلة بمواجهة الغير به ويجب تبعاً لذلك أن يشيرها الطاعن صلب عريضة طعنه.

وحيث لم ينكر المستأنف ضده ضمن عريضة الطعن أمام محكمة البداية معرفته بالقرار عدد 25 لسنة 2022 واطلاعه عليه، وإنما أسس طعنه في قرار رفض مطلب ترشحه على أن مطلب المذكور قد كان مطابقاً لأحكام قرار الهيئة سالف الذكر وخاصة الفصلين 7 و14 منه.

وحيث ترتيباً على ما تقدم، يغدو ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من مخالفة قرار الهيئة بحال تطبيق القانون، باعتماد الهيئة على نص ترتيب غير نافذ زمن اتخاذها للقرار المطعون فيه، فقد اتّخذها دعامة قانونية، واتّجه لذلك قبول المستند الماثل.

عن المستند المتعلق بمخالف الفصل 21 من القانون الانتخابي وضعف التعليل:

حيث تمسّك نائب المستأنفة أن الفصل 21 المذكور أوجب أن يقدم المترشح برنامجه الانتخابي" وفق المعايير والشروط التي تحديدها الهيئة". وأن محكمة البداية انتهت إلى اعتبار مطلب ترشح المستأنف ضده مطابقاً للفصل 21 المشار إليه وأذنت للهيئة بقبول مطلب ترشحه وبإدراجها ضمن قائمة المترشحين المقبولين نهائياً.



ويغيب نائب المستأنفة على حكم البداية ضعف التّعليل ضرورة أنّ محكمة البداية لم تبيّن كيف ثبت لها أنّ مطلب ترشّح المستأنف ضده كان مطابقاً للفصل 21 من القانون الانتخابي سيما وأنّها لم تعلل حكمها من تلك النّاحية وذلك بإبراز احترام مطلب الترشّح لمعايير الشروط التي تحديدها الهيئة خصوصاً وأنّ التّزكيات المقدمة من قبله كانت وفق الأنموذج الذي أعدّته الهيئة ولم تكن وفق تحريره الخاصّ. كما تبيّن من تلك التّزكيات، التي قدّمها الضدّ بنفسه بعد إمضاء المركّبين عليها، أنّ البرنامج الانتخابي للمترشّح هو "لا شيء". وأنّ الفصل 21 من القانون الانتخابي (المطّة التاسعة من الفقرة الثانية) جاء واضحاً في اشتراطه للارتباط المتنين بين التّزكيات والبرنامج الانتخابي للمترشّح باعتبار ما يخوّله القانون الانتخابي للناخب من سحب ثقته ممّن قام بتزكيته إذا تبيّن له لاحقاً أنه لم ينفذ ما تعهّد به عند منحه للتّزكية. ولاحظ نائب الهيئة المستأنفة أنه لا يمكن للتّزكية أن تكون فعلية وجدّية إلاّ إذا كانت مبنية على برنامج انتخابي ثبت أنّ مانح التّزكية قد اطلع عليه ووافق على فحواه. وهو ما يفسّر إتاحة المشرع بالفصل 39 (جديد) من القانون الانتخابي "إمكانية سحب الوكالة من النائب في دائرة الانتخابية في صورة إخلاله بواجب التّزاهة أو تقصيره البّين في القيام بواجباته النيابية أو عدم بذله العناية المطلوبة لتحقيق البرنامج الذي تقدّم به عند الترشّح" بما يعني ضرورة تقديم ما يفيد اطّلاع المركّبي على البرنامج الانتخابي الذي توّلى تزكية المترشّح على ضوئه، الشيء الذي لا يتوفّر في ملف ترشّح المستأنف ضده. ومن جانب آخر قضت محكمة البداية بإدراج المستأنف ضده بقائمة المترشّحين النهائيّة والحال أنّ القائمة المطعون فيها لا تزال أوليّة. وانتهى نائب المستأنفة بأنّ ما ذهبت إليه المحكمة من أنّ مطلب ترشّح الضدّ كان مخtraً للشروط الواردة بالفصل 21 من القانون الانتخابي قد اعتبره تحريفاً لذلك الفصل وضعف في التّعليل يستوجب النقض. وحيث دافع نائب المستأنف ضده أنّ مطلب منه استند إلى المطّة 9 من الفصل 21 جديداً للقانون الانتخابي وقد احتوى على موجز البرنامج الانتخابي وهو مشفوع بالقائمة الاسمية للمركّبين، وأنّ القائمة الاسمية للمركّبين لا تعني بالضرورة أنّ جميع أفرادها سيصوتون لمنّوبه، كما أنّ القانون الانتخابي نصّ على إمكانية سحب النّاخبيين وليس المركّبين الوكالة من النائب.

وحيث أنّ صلاحيات القاضي الانتخابي المتّنصب للنظر في مادّة الترشّحات تتعلّق أساساً بعمارة رقابة شرعية على قرارات الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بخصوص قبول أو رفض مطالب الترشّح في حدود طلبات الخصوم المقدمة في الدّعوى بما لا يخوّل له الحكم بأكثر مما طلب منه كما لا يخوّل له بالتّبعية الحلول محلّ الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات التي تتولّ الإعلان عن القائمات المقبولة نهائياً بعد انقضاء آجال الطعون وذلك بعد استخلاص النّتائج القانونية المترتبة عن الأحكام القضائية الصادرة عن هذه المحكمة.



وحيث اقتضى الفصل 58 من الدستور أنّ "الترشّح لعضوية مجلس نّواب الشعب حقّ لكل ناخب ولد لأب تونسي أو لأم تونسية وبلغ من العمر ثلاثة وعشرين سنة كاملة يوم تقديم ترشحه."

وحيث ولئن كان الحقّ في الترشّح مكفولاً بالدستور فإنّ ممارسته تخضع للشروط العامة المحدّدة بالنصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل على أن لا تناول تلك التشريعات من جوهر الحقّ المكفول بالدستور.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 21 (جديد) من القانون الأساسي المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء ما يلي":

يقدّم مطلب الترشّح للانتخابات التشريعية إلى الهيئة من قبل المترشّح أو من ينوبه، طبق رزنامة وإجراءات تضييقها الهيئة.

ويتضمن مطلب الترشّح ومرافقاته وجوبا: -(...)

-موجز البرنامج الانتخابي للمترشّح مشفوع بقائمة اسمية تضمّ أربعين مترشّحاً من النّاخبيين المسجلين في الدائرة الانتخابية معروفة عليها بإمضاء المذكين لدى ضابط الحالة المدنية أو لدى الهيئة الفرعية للانتخابات المختصة ترابياً، وذلك وفق المعايير والشروط التي تحدّدها الهيئة".

وحيث ينصّ الفصل 7 من القرار عدد 25 لسنة 2022 المؤرّخ في 26 سبتمبر 2022 المتعلّق بقواعد وإجراءات الترشّح للانتخابات التشريعية 2022 على أنه "يرفق مطلب الترشّح وجوباً بما يلي: (...)"

-موجز البرنامج الانتخابي للمترشّح.

-قائمة اسمية للمذكين مصحوبة بأربعين مترشّحاً من النّاخبيين المسجلين في الدائرة الانتخابية المترشّح عنها معروفة عليها بإمضاء لدى ضابط الحالة المدنية أو لدى أعيان الهيئة الفرعية للانتخابات المختصة ترابياً. طبقاً للأنموذج المعد من الهيئة، نصفها من النساء وربعها على الأقل الفرعية للانتخابات المختصة ترابياً".

وحيث خلافاً لما تمسّك به نائب المستأنف فقد ثبت بتفحص أوراق الملف أنّ مطلب ترشّح المستأنف ضدّه قد استوفى جميع الشروط القانونية التي جاء بوجوب احترامها الفصل 21 من القانون الانتخابي والفصل 7 من القرار عدد 25 لسنة 2022 المتعلّق بقواعد وإجراءات الترشّح للانتخابات التشريعية 2022، بما يتّجه معه رفض المستند الماثل وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف على أساسه بأسانيد الجديدة.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة:

أولاً: بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه أصلاً وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف بأسانيد جديدة.

ثانياً: بتوجيهه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.



وُصْدِرَ هَذَا الْحُكْمُ عَن الدَّائِرَةِ الْاسْتَئْنَافِيَّةِ السَّابِعَةِ بِالْحُكْمَةِ الإِدارِيَّةِ بِرَئَاسَةِ السَّيِّدِ مَرَادِ بْنِ الْحَاجِ عَلَى
وَعِضْوَيِّ الْمُسْتَشَارِيْنِ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ الْعَرْفَاوِيِّ وَالسَّيِّدَةِ بِسْمَةِ الْحَجَاجِيِّ.

وَتَلِيَ عَلَنَا بِجَلْسَةِ يَوْمِ 16 نُوْفُمْبِرِ 2022 بِحُضُورِ كَاتِبِ الْجَلْسَةِ السَّيِّدِ مَرَادِ الشِّيَاحِ.

الْمُسْتَشَارَةُ الْمُقرَّرَةُ



رِيمُ نَفْطَيٍّ

الرَّئِيسُ



مَرَادُ بْنُ الْحَاجِ عَلَيٍّ

الْكَاتِبُ الْعَامُ لِلْمَحْكَمَةِ الإِدارِيَّةِ

الإِمْضَاءُ: لَطَفيُّ الْخَالِدِيٌّ

